الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن
بتردده بين الامرين وفي المسئلة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين
استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله
حالا صح للانضباط ومثله ما لو باع سلعتين في عقد ثمن احديهما نقد والاخرى
نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البايع في حالة كون
بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة
عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه
وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما
في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه
الاول ذلك اى بيعه من البايع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء
شرط بيعه من البايع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد علل باستلزامه
الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف
على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك
البايع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البايع موقوف على تملك
المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البايع فلا ولانه وارد في باقي الشروط
خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح لملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه
من البايع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى
نقله عن البايع ويضعف بان الغرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما رتب
عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه
عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما رده
مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك
المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك
الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو دفعه الى
البايع مع الحلول مط وفي الاجل اى بعده لا قبله لانه غير مستحق وجاز تعلق

غرض

البايع بتاخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب
قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه
او امتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من
امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة ان المشتري يبقيه بيده متميزا على وجه الامانة و
ينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه للبايع تحقيقا لتعينه له وربما
قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من البايع وفيه ان للمشتري التصرف فيه
فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البايع والمشتري اذا عرف المشتري
القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه
خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البايع او المشتري
فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب
غرض اخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه و
لا بدونها الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان
منه باراء او صلح وهو يجب على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في
غير المساومة فيتخير المشتري بدونه اى بدون ذكره بين الفسخ والرضاء به حالا
للتدليس وروي ان للمشتري من الاجل مثله الثاني في القبض اطلاق العقد يقتضي تجريده
عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض
العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا
وانما لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما
الى مالكه وقيل يجبر البايع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف
باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه
كما يجبر الممتنع من قبض ماله ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما
يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع بمنفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت
العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود
نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا

Copyright King Saud University